



قرار مجلس الوزراء

رقم (135) لسنة 2012 ميلادي

باعتبار الهيكل التنظيمي واختصاصات

وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة العبرانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972 ميلادي، بشأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولايته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2011 ميلادي، بتكليف وزارة الثقافة والمجتمع المدني بتأسيس بعض الجهات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 ميلادي، بإنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (18) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد اختصاصات دائرة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها.
- وعلى ما عرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (377) بتاريخ 2012/03/03 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

"قرار"

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تنوّي وزارة الثقافة والمجتمع المدني وضع الخطط والبرامج اللازمة التي تهدف إلى تحقيق تربية استراتيجية للثقافة الوطنية، وتشخيص دور الثقافة السائدة في إعاقة التنمية الوطنية، وتطوير ثقافة داعمة للتوجهات التنموية وحماية التراث الثقافي والحضاري التاريخي وجمع وحماية الموروث الشعبي وإبراز دور ومساهمة ليبيا في التراث الإنساني، وتشجيع الإبداع في مجالات الثقافة والآداب والفنون، ونها على وجه الخصوص ما يلى:

1. تنفيذ التشريعات والأنظمة والسياسات الثقافية المعتمدة وتنسيق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميادين المنوطة بها وملائمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية.





2. اقتراح انشاء وادارة المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية بمختلف أنواعها واستثمارها، وتطوير القائم منها ودعم المبادرات التي تهدف إلى تطوير المرافق والمؤسسات والأهلية بما يحقق الأهداف المرجوة للشعب الليبي.
3. رعاية جميع أشكال الفنون وتطويرها بما يحافظ على التراث الفني للدولة، ويشجع ويحقق المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة واظهار المواهب الجديدة في مختلف النواحي الفنية والأدبية.
4. المحافظة على الهوية الوطنية وتعزيز الانتماء والاستثمار الدائم لطاقات الشباب، ورعاية المبدعين واحتضان الموهوبين، وتوجيهها نحو التنمية المجتمعية الشاملة.
5. القيام بالدراسات والبحوث لتنمية العمل الثقافي وتطويره وأساليب حفظ المخطوطات التاريخية واقتراح أفضل الآليات العلمية والعملية لتحقيق ذلك.
6. اجراء المسوحات للتراث الشعبي بمختلف أنواعه وأشكاله وجمعه وتصنيفه وتوثيقه وحمايته واعداد الدراسات والبحوث الهدافة إلى احياء التراث ودمجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
7. إقامة المهرجانات والأسابيع والمعارض الثقافية والأثرية في الداخل والخارج بهدف التعريف بمقومات ليبيا الحضارية والثقافية وتنظيم فعاليات ومسابقات ثقافية وفنية لتحقيق ذلك.
8. تبني منح الجوائز التقديرية والتشجيعية للمبدعين في مجالات الأدب والفنون.
9. العناية بثقافة المرأة والطفل وتنبئي المشاريع الخاصة بتنمية المواهب في مختلف المجالات الثقافية والإبداعية.
10. التهوض بالحركة المسرحية ومختلف الفنون والأدب وتشجيع الإنتاج السينمائي.
11. تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر.
12. تنفيذ التشريعات المتعلقة بالطبعات والنشر واقتراح تطويرها بما يحقق الطموحات في هذا المجال.
13. تشجيع المبدعين والمواهب الواعدة والمبادرات الذاتية في مجال الثقافة والفنون.
14. الإشراف على المراكز الثقافية الداخلية والخارجية واعادة تنظيمها ودعمها مادياً وبشرياً، وتنفيذ البرامج والخطط اللازمة لتحقيق اهدافها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15. اقتراح انشاء و إدارة المؤسسات الإعلامية اللازمة لنشر البرامج والأنشطة الثقافية، وكل ما من شأنه خدمة البرامج والأنشطة الاجتماعية.
16. إبرام الاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون الثقافي ومؤسسات المجتمع المدني وتفعيل القائم منها وتنمية العلاقات الثقافية بين ليبيا ودول الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والإسلامية والدولية وذلك طبقاً للتشريعات النافذة.
17. تمثيل ليبيا في المحافل الدولية وعضويتها في المؤسسات والمنظمات الدولية في المجال الثقافي.
18. تقديم التسهيلات الممكنة لإقامة المراكز الثقافية العربية والأجنبية داخل ليبيا والموافقة على خططها الثقافية والتتأكد من توافق انشطتها مع القوانين والأنظمة النافذة ومنحها تراخيص مزاولة النشاط ومتابعة إدارتها.



19. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية في المجالات الثقافية والفنية والمهنية اللازمة لإدارة الوزارة وهيبتها وأنشطتها المختلفة.
20. إشهار منظمات المجتمع المدني، واعتماد نظمها الأساسية ومتابعتها في أداء مهامها وفقاً لما هو مقرر في التشريعات النافذة.
21. التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، وبحث مجال التعاون معها بما يخدم قضايا التنمية وحقوق الإنسان.
22. عرض أي مقتراحات أو برامج خاصة بمؤسسات المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
23. العمل على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني فضلاً عن دعمها وتطويرها والحفاظ على استقلالها وفقاً للتشريعات النافذة.
24. العمل مع منظمات المجتمع المدني بهدف خلق شراكة في مجال النشاطات والبرامج انطلاقاً إلى تنمية الواقع بدورها في المجتمع العمل على إتاحة المجال لمنظمات المجتمع المدني للقيام بدور مهم في الوفاق والسلم الاجتماعي.
25. المساهمة في تنفيذ برامج التدريب التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني.
26. تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، على المستوى المحلي والدولي، وتسجيل وتوثيق الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية، وحماية التراث الليبي، وتسجيله لدى المنظمات الدولية المتخصصة.
27. منح الموافقات اللازمة للإعلانات التجارية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
28. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الوزارة أو تنص عليها القوانين والقرارات النافذة.

مادة (3)

يكون لوزارة الثقافة والمجتمع المدني وكيل أو أكثر ويمارس المهام المقررة لوكالات الوزارات بموجب التشريعات النافذة، ويعمل تحت إشراف الوزير.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والمجتمع المدني من التقسيمات التنظيمية الآتية:

1. إدارة البرامج والأنشطة الثقافية.
2. إدارة المراكز والبيوت الثقافية.
3. إدارة المطبوعات والمصنفات الفنية.
4. إدارة الكتاب والنشر.
5. إدارة الشؤون الإعلامية.



6. إدارة التنمية الثقافية.
7. إدارة التخطيط والمشروعات.
8. إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
9. مكتب الوزير.
10. مكتب وكيل الوزارة.
11. مكتب المراجعة الداخلية.
12. مكتب التعاون الثقافي الدولي.
13. مكتب ثقافة الطفل.
14. مكتب التدريب.
15. مكتب الشؤون القانونية.
16. مكتب المتابعة.

(مادة 5)

تختص إدارة البرامج والأنشطة الثقافية بما يلي:

1. اقتراح خارطة سنوية للمهرجانات الفنية والأدبية والمعارض وفق جداول تبين أماكن ومواعيد إقامتها بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات ذات العلاقة.
2. الإشراف على المهرجانات الأهلية في شئ المجالات بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات ذات العلاقة.
3. الإشراف على الندوات الفنية والأدبية بالداخل بالتنسيق مع الإدارات المختصة والجهات ذات العلاقة.
4. الإشراف على تنظيم الأسابيع الثقافية الدولية في مجالات الثقافة والفنون والأدب والمجتمع المدني وتبادل الاحتفالات والمهرجانات مع الدول العربية والأفريقية والدولية وإقامة المناشط المشتركة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. أي أعمال أخرى تستد للادارة بما يتماشى مع اختصاصها.

(مادة 6)

تختص إدارة المراكز والبيوت الثقافية بما يلي:

1. الاهتمام بالمراكز والبيوت الثقافية في الداخل والخارج والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها وبما يرفع من كفاءتها وقدرتها على القيام بدورها، وقدرة وكفاءة الموظفين بها وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. التعاون مع الإدارات والتجان المختصة بالوزارة وفروعها التابعة لها من أجل توفير الإمكانيات اللازمة للمراكز والبيوت الثقافية بالداخل والخارج والعمل على التوسيع في إنشائها وتطوير القائم منها.



3. اقتراح الشروط والضوابط الالزامية لاختيار العاشر التي تكلف بالعمل بالمعارك والبيوت الثقافية.
4. تزويد الجهات العامة بمتطلباتها من المطبوعات والرسائل الثقافية المختلفة.
5. أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما ينماشى مع اختصاصها.
مادة (7)

تختص إدارة المطبوعات والمستلزمات الفنية بما يلي:

1. مباشرة الاختصاصات المنوحة للإدارة بموجب قانون المطبوعات والقوانين واللوائح النافذة واقتراح التعديلات الالزامية عليها.
2. مراجعة المخطوطات وتقديرها واصدار الموافقات الالزامية لنشر الجيد منها.
3. مباشرة اجراءات المطبوعات والمستلزمات الفنية بما فيها الإنتاج في مجالات الأعمال المسنوعة والمرئية والأشرطة المصورة والبرامج الإعلامية المعدة للبث أو للتبادل التجاري سواء أكانت منتجًا محليًا أو مستوردة من الخارج.
4. منح وتجديد تراخيص النشر والتوزيع والإعلان والإنتاج.
5. اتخاذ الاجراءات الالزامية بشان المطبوعات والمنشورات والمستلزمات الفنية والأعمال الهدامة أو المبنية أو المشينة أو المسينة إلى سماحة الدين أو كرامة الوطن أو المبادئ الثمينة للثورة أو المصالح العليا للبلاد أو ما يظهر أعمال الشعوذة وما يهدف إلى التجهيل والأعمال الأخرى التي تحرّمها التشريعات النافذة أو تتنافى مع المواقف الأساسية للمجتمع الليبي.
6. أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما ينماشى مع اختصاصها.
مادة (8)

تختص إدارة الكتاب والنشر بما يلي:

1. الاتصال بالكتاب والباحثين والمبدعين وتشجيعهم والمساهمة في نشر إنتاجهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. اقتراح السياسات الالزامية لدعم الكتاب.
3. نشر الكتاب والمشاركة في معارض الكتاب العربية والعالمية بما يساهم في النشر والتعرّف بثقافة المجتمع الليبي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. ربط الصلة بين المكتبات ودور النشر المحلية والعربية والعالمية ومتابعة ما ينشر فيها و بواسطتها وبما يسهم في التهوض بالمستوى الثقافي والفنى والأدبى.
5. الاهتمام بالدوريات والمطبوعات الثقافية التي تشرف الوزارة على إصدارها.
6. اقتراح الكتب المراد ترجمتها والتنسيق مع المתרגمين ومتابعة عنهم واقتراح المكافآت الالزامية لهم وفق اللوائح المعدة.
7. أي أعمال أخرى تSEND للإدارة بما ينماشى مع اختصاصها.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (9)

تختص إدارة الشؤون الإعلامية بما يلي:

- الإشراف على الوحدات الإعلامية التابعة للوزارة.
- اعتماد إجراءات الإعلاميين والصحفيين والمراسلين الاجانب وتسهيل أدائهم لمهامهم. ومنح التراخيص للمؤسسات الإعلامية الأجنبية العاملة في ليبيا.
- إعداد وتوزيع الكتب والمسودات الإعلامية من ملفات متكاملة ومطويات وأشرطة نصية وسمعية وبصرية على سفارات ليبيا وبعثاتها وعلى وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية الثقافية والتربوية في الخارج. وكذلك تنظيم التغطية الإعلامية الأجنبية للمناسبات والفعاليات التي تشهدها ليبيا أو تستضيفها.
- إبراز دور ليبيا في خدمة القضايا العربية والإسلامية، وتوثيق الصلات مع الإعلاميين الذين يزورون ليبيا من مختلف دول العالم وت تقديم ما يحتاجونه من خدمات مساندة ومتابعة ما تنشره وتبثه وسائل الإعلام في بلدانهم بعد مغادرتهم لليبيا، وكذلك رصد الحملات الإعلامية المغرضة ومواجهتها بالمعلومات والحقائق وتوعية مختلف المؤسسات ذات العلاقة بها.
- إقامة الصلات الجيدة والوثيقة مع مؤسسات ووسائل الإعلام العالمية وذلك من خلال تنظيم زيارات الوفود الإعلامية لليبيا على مدار العام وفي المناسبات ذات الصبغة الدولية التي تقام في ليبيا وكذلك إرسال الوفود الإعلامية إلى دول العالم للتواصل مع وسائل الإعلام والمؤسسات السياسية الثقافية وعامة شعوب تلك الدول.
- أي أعمال أخرى تستند للإدارة بما يتناسب مع اختصاصها.

مادة (10)

تختص إدارة التنمية الثقافية بما يلي:

- العمل على تبني المبادرات والمشاريع الثقافية وتشجيعها والمشاركة في تنفيذها.
- إعداد الخطط والمعايير اللازمة للشراء التشعّي لمولفات الكتاب وأعمال المبدعين الفنية والأدبية.
- نشر الوعي والعمل على تعزيز الحس الوطني.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تحديد المعايير العامة للإعلانات التجارية.
- نشر الوعي بدور الثقافة في التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ووظيفتها في توجيه سلوكياتهم.
- متابعة التقارير العربية والدولية بشأن التنمية الثقافية، والاستفادة من أي توصيات أو تقارير ترد فيها بما يخدم تنمية الثقافة في ليبيا.
- أي أعمال أخرى تستند للإدارة بما يتناسب مع اختصاصها.

مادة (11)

تختص إدارة التخطيط والمشروعات بما يلي:

- إعداد الدراسات والبحوث الفنية المطلوبة لمشاريع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



2. إعداد الخطط والبرامج التنفيذية التي من شأنها تطوير المرافق والأجهزة والمعدات الثقافية التابعة للوزارة، ومتابعة إدراج المرافق الثقافية ضمن المشرعات العامة طبقاً لمخططات التنمية.
3. إعداد مشروع ميزانية التحول للوزارة في ضوء أهدافها ومتطلباتها واحتياجاتها ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بميزانية التحول.
4. إعداد المواصفات الفنية والتصميمات والخرائط الهندسية اللازمة لتنفيذ مشروعات الوزارة.
5. القيام بالإجراءات الفنية الالزامه للتعاقد على تنفيذ مشروعات الوزارة من خلال لجنة العطاءات بالوزارة.
6. الإشراف على تنفيذ مشروعات الوزارة التي تم التعاقد عليها وإعداد التقارير الفنية عن سير تنفيذها.
7. متابعة وصيانة كافة المباني والمرافق الثقافية التابعة للوزارة وتطبيق مقومات السلامة فيها.
8. أي أعمال أخرى تستد لليادرة بما يتعارض مع اختصاصها.

مادة (12)

تختصر إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

1. اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشؤون الموظفين و المباشرة كافة شؤونهم الوظيفية من تعين وترقية ونقل وتدب واعتارة واجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للقوانين والتواجد المعمول بها في الخصوص.
2. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكتبات وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير ودخول المكتبة في هذه المجالات.
3. سك السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية وإعداد مشروع الميزانية التسليبية للوزارة وضبط الرقابة على أوجه صرفها و المباشرة كافة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة وتوفير احتياجات الوزارة وتزويد المخازن بالأصناف الالزامه في حدود الاعتمادات المقررة.
4. تعليم التشريعات والتعليمات والمناشير ذات العلاقة على جميع التقسيمات التنظيمية بالوزارة وغيرها من الجهات التابعة لها.
5. المحافظة على الأصول الثابتة والمنقوله للوزارة وصيانتها وتوفير الأجهزة والمعدات واجراء الصيانة الدورية الالزامه لها.
6. تنظيم الحركة والإشراف على كافة الآليات ووسائل النقل التابعة للوزارة واجراء الصيانة الدورية لها.
7. إعداد المرتبات ومستحقات الموظفين وتحصيل إيرادات وديون الوزارة لدى الغير.
8. القيام بأعمال التخisc الجمركي للمعدات والآلات والأدوات التي تستوردها لأداء أعمالها.
9. إجراء عمليات الجرد السنوي.
10. القيام بإجراء تسديد قسم الدفع والالتزامات المالية الأخرى.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



11. انجاز المعاملات الإدارية الخاصة بالموظفين بالوزارة والقيام بكافة الاتصالات لدى الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بشؤونهم الشخصية.
12. القيام بأعمال العلاقات العامة بالوزارة من حجز بالفنادق وتداكر واجراء الاتصالات والتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها.
13. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقبال ضيوف الوزارة والعمل على راحتهم وانجاز كل ما يتعلق بعملهم بالوزارة.
14. القيام بأعمال الترجمة فيما يخص المكاتب الإدارية، وأعمال العلاقات الخاصة بالجهاز الإداري بما يساعد على تنفيذ مهامه.
15. أي أعمال أخرى تُسند للإدارة بما يتماشى مع اختصاصها.

مادة (13)

يفتح مكتب الوزير بما يلي:

1. القيام بمهام أمانة سر الوزارة.
2. تأفي المكاتب والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واستيفاء البيانات اللازمة بشأنها.
3. إعداد مشروعات جداول اجتماعات الوزارة وتحرير محاضرها وتدوين قراراتها وتبلغها.
4. تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته.
5. فهرسة وتصنيف ما يخص اجتماعات الوزارة وتسجيلها وفقاً لأحدث طرق الحفظ والفهرسة.
6. المشاركة في الاجتماعات التي يكلف بها المكتب من قبل وزير الثقافة.
7. أي أعمال أخرى تُسند للمكتب بما يتماشى مع اختصاصه.

مادة (14)

يفتح مكتب وكيل الوزارة بما يلي:

1. تنظيم مقابلات الوكيل واتصالاته.
2. تجميع البيانات والمعنومات التي يطلبها الوكيل.
3. القيام بشؤون المحفوظات بالنسبة للبريد الصادر والوارد الخاص بالوكيل.
4. التحضير لاجتماعات التي تعقد برئاسة الوكيل.
5. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.
6. أي أعمال أخرى تُسند للمكتب بما يتماشى مع اختصاصه.

مادة (15)

يفتح مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

1. تأفي استumarات المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لفحصها والتتأكد من مطابقتها لقوانين ولوائح ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات.




2. فحص الكشوفات الخاصة بكافة المصرفات.
3. دراسة العقود المبرمة بين الوزارة والموردين وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقتها لقواعد ونظم واللوائح المالية المعمول بها و استكمال ومراجعة اجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين مع الوزارة.
4. فتح ملف خاص لكل عقد، وعمل ملخص لأهم الشروط المالية الواردة به، مع حفظ ضمادات العقود في خزائن خاصة.
5. فحص الدفعات المقرر صرفها من أصل كل عقد والموافقة عليها و استرداد مبالغها من قيمة العقد بعد استكمال الخطوات المنطلبة قانوناً بخصوص المراقبة المسبقة قبل الصرف.
6. التحقق من عدم وجود الالتزامات للمصارف أو مواقع قانونية أخرى قبل صرف مستحقات المتعهدين والمقبولين.
7. التأكيد من إعداد استمرارات أدوات الدفع المصرفية، وأن القيد لحساب المستفيد قد تم إدراجه في حسابه بالمصرف.
8. الإشراف على مسث سجلات مفصلة عن مخصصات الميزانية العامة ومشروعات التحول.
9. التتحقق من أن الاتفاق من الميزانية العامة بما يتماشى مع النظم والقواعد القانونية والأحكام الخاصة بإدارة حساب التحول والمتتابعة ما قد يقع من مخالفة مالية أو الخروج على تلك النظم والقواعد.
10. اجراء التفتيش المفاجئ على الخازن والمخازن والمشاركة في الجرد السنوي.
11. أي أعمال أخرى تSEND للمكتب بما يتماشى مع اختصاصه.

مادة (16)

يلتزم مكتب التعاون الثقافي الدولي بما يلي:

1. متابعة الاتفاقيات الدولية الثقافية وأقتراح طرق وأساليب تنفيذها بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة وتقديم المقترفات المتعلقة بعقد الاتفاقيات الدولية فيما يخص الوزارة.
2. اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات المشتركة والندوات ومؤتمرات التي تعقدتها الوزارة مع نظائرها من الدول الأخرى من أجل توثيقها وتقييمها.
3. التعاون مع الجهات المختصة علىربط و توثيق الصلة مع الشخصيات والمؤسسات والهيئات واللجان والمعارض الدولية على استرجاع ما نقل من مقتنيات إلى الخارج.
4. وضع البرامج الالزامية لاستقبال الوفود الخارجية والتعریف برصيد ثقییاً وفنیاً الأدبي، وانشطة منظمات المجتمع المدني.
5. أي أعمال أخرى تSEND للمكتب بما يتماشى مع اختصاصه.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (17)

يختبر مكتب تنمية ثقافة الطفل بما يلي:

1. التخطيط لثقافة الطفل وأساليب تنقيه على مختلف المستويات وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. العمل على تكامل الخدمات الثقافية للطفل وابصانها إلى أكبر عدد من الأطفال وخاصة في القرى والأحياء الشعبية وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والأجهزة الإعلامية، حتى لا يحدث خلل في أساليب التوصيل نتيجة لتنوع الاتجاهات والطرق التي يتم على أساسها التعامل مع الطفل.
3. التعرف على مصادر تنقيف الطفل ودعمها وتطويرها مادياً ومعنوياً.
4. تنفيذ خطة لارتقاء بالمستوى الثقافي للطفل الليبي عن طريق تعليم واعداد وتدريب القيادات واجراء البحوث والتجارب وصولاً إلى أفضل السبل المختلفة التي تحقق النتائج المرجوة.
5. أي أعمال أخرى تSEND للمكتب بما يتوافق مع اختصاصه.

مادة (18)

يختبر مكتب التدريب بما يلي:

1. تنظيم الدورات التدريبية بالتنسيق مع مختلف المعاهد وإنماكن المخصصة للموظفين بالوزارة في مختلف التخصصات.
2. التنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة العمل والتدريب المهني من أجل وضع الخطط التدريبية السنوية واعتمادها.
3. إعداد الدراسات الفنية التي توضح مستوى الأداء الفني والإداري للموظفين بالوزارة والجهات التابعة لها بما يسهم في وضع الخطط الكفيلة بالرفع من مستوى الأداء بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. إعداد البرامج الكفيلة برفع القدرات الإدارية للموظفين بالوزارة والتعاون في سبيل إنجازها مع الجهات ذات الاختصاص والجهات وإنماكن ذات العلاقة بداخل وخارج.
5. تجميع الدراسات والبحوث الخاصة بالتدريب في الداخل والخارج
6. إعداد المنشورات والكتيبات التي تسهم في رفع كفاءة الموظفين بالوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
7. أي أعمال أخرى تSEND للمكتب بما يتوافق مع اختصاصه.

مادة (19)

يختبر مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

1. المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الوزارة.
2. إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المواقف التي ت تعرض عليه.





3. مراجعة مشروعات العقود التي تخص الوزارة بابرامها والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.
4. متابعة القضايا التي ترفع من قبل الوزارة أو عليها بالتنسيق مع إدارة القضايا والجهات ذات العلاقة.
5. إعداد وصياغة القرارات وتسجيلها وحالتها إلى الجهات المختصة.
6. إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة.
7. صياغة المذكرات التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزراء.
8. أي أعمال أخرى تسدل المكتب بما يتماشى مع اختصاصه.

مادة (20)

يشترط مكتب المتابعة بما يلي:

1. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالوزارة.
2. متابعة خطط الوزارة بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية بالوزارة والجهات ذات العلاقة واعداد تقارير دورية عنها.
3. القيام بالزيارات الدورية والتفتيشية على جميع الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة أو التي تشرف عليها.
4. أي أعمال أخرى تسدل المكتب بما يتماشى مع اختصاصه.

مادة (21)

تتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني أو تعمل تحت إشرافها - بحسب الأحوال - الجهات الآتية:

1. مركز دعم منظمات المجتمع المدني.
2. مركز البحوث والمعلومات والتوثيق.
3. دار الكتب الوطنية.
4. مجلس الثقافة العام.
5. الهيئة العامة لخيالة والمسرح والفنون.
6. المركز الوطني للمأثورات الشعبية.
7. وكالة الانباء الليبية.
8. مجمع اللغة العربية.
9. المركز الوطني للبحوث والدراسات الموسيقية.
10. مركز ألوان للخدمات الإعلامية.
11. مركز الدراسات الأفريقية.
12. البيت الليبي للعلوم والثقافة بالزاوية.





13. قناة ليبيا.
 14. إذاعة ليبيا المسموعة.
 15. صحيفة ليبيا.
 16. مطبعة ليبيا.
 17. قناة الساعة.

(22) *اتصال*

تشاً وفقاً للاحتياجات الفعلية لوزارة الثقافة والمجتمع المدني تقسيمات تنظيمية بالمناطق، تتولى تنفيذ مهامها واستراتيجية الوزارة في مجال الثقافة والمجتمع المدني، ويصدر بقرار من الوزير تحديدها وبيان المهام الاختصاصات النوعية لهذه التقسيمات وأ آلية تنفيذ أحكام هذه المادة بما يتوافق والتشريعات النافذة بالخصوص.

(23) 5514

يصدر بالتنظيم الداخلي لوزارة الثقافة والمجتمع المدني قرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني، وذلك بما لا يخل بأحكام هذا القرار.

(2-4) $\tilde{\sigma}_{3L\alpha}$

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

سند فر 06 / جلد الاول / 1433 هجري
تاریخ 29 / 03 / 2012 میں لاری